

## النفاذ والتسوية

### إجراءات النفاذ والتسوية وتحويل الملكية:

- قام مركز إيداع الأوراق المالية بتطبيق إجراءات النفاذ والتسوية على أساس التسليم مقابل الدفع بحيث يتم تسوية عقود التداول الإلكترونياً في اليوم الثاني الذي يلي يوم التداول (T+2).
- لا توجد جهة مستقلة تتولى إجراءات النفاذ بل يتولى هذه المهمة مركز إيداع الأوراق المالية.
- النفاذ والتسوية

يتم نقل ملكية الأوراق المالية المودعة من حساب العميل البائع لدى الوسيط المشتري لحساب العميل المشتري بموجب قيود الكترونية وبناءً على الملف اليومي للتداول الوارد للمركز من السوق حيث تبقى الأوراق المالية عالقة في حساب المشتري لحين انتهاء إجراءات تسويتها ودفع ثمنها ولا يجوز إجراء أي تحويل عليها أو رهنها خلال تلك المدة.

وتكون عقود التداول إما عقود تداول مقبولة أو عقود تداول معلقة حيث يكون عقد التداول معلقاً إذا كان عدد الأوراق المالية المسجلة في حساب العميل لدى وسيط البائع لا يكفي لتنفيذ عملية البيع، أو إذا كانت الأوراق المالية المباعة مقيدة بقيود ملكية يمنع التصرف بها (رهن، حجز). ويتم إبلاغ الوسيط الكترونياً في حال وجود عقود معلقة خاصة به حيث يتوجب عليه إزالة أسباب التعليق في اليوم التالي ل يوم التداول المعنى كحد أقصى (T+1). ويقوم المركز باحتياز المبالغ التي تمثل قيمة عقود التداول المعلقة لحين قيام الوسيط بازالة أسباب التعليق، وبخلاف ذلك يحل صندوق ضمان التسوية محل الوسيط المعنى وينفذ الإجراءات اللازمة لشراء الأوراق المالية العجز.

يعمل المركز على إجراء عملية النفاذ والتي يتم بموجبها تحديد المبالغ المالية المستحقة على الوسيط أو له بناءً على كافة عقود التداول المنفذة من قبله وذلك بطرح إجمالي قيمة مشتريات الوسيط من الأوراق المالية ل يوم التداول من قيمة مبيعاته من الأوراق المالية لذلك اليوم. ويقسم المبلغ الذي يتوجب على الوسيط دفعه إلى:

- مبلغ احتياطي السيولة وهو المبلغ المطلوب دفعه من قبل الوسيط الذي يزيد عن نصف مساهمته في صندوق ضمان التسوية ويدفع في موعد أقصاه الساعة التاسعة صباحاً في اليوم التالي ل يوم التداول في حساب احتياطي السيولة الخاص بالمركز.
- مبلغ التسوية يتم دفعه من قبل الوسيط في موعد أقصاه الساعة التاسعة صباحاً في يوم التسوية ويمثل الفرق بين المبلغ المستحق على الوسيط والمبلغ الذي دفعه كاحتياطي سيولة.

إذا لم يقم الوسيط بتسديد مبلغ احتياطي السيولة أو مبلغ التسوية ضمن المواعيد المحددة لذلك يعتبر مخالفاً بالالتزامات المترتبة عليه، ويحل صندوق ضمان التسوية محل الوسيط المعنى وينفذ الإجراءات اللازمة للتام التسويات المالية من خلال صندوق ضمان التسوية.

يتم إجراء التسويات المالية بين الوسطاء من خلال المركز وبموجب تحويلات مالية من حسابات الوسطاء إلى حساب التسوية الخاص بالمركز لدى البنك المركزي الاردني الذي تم اعتماده كبنك تسوية، وبعد ذلك يعمل المركز على تحويل هذه النموذج إلى الوسطاء المستحقين لها وكذلك يعمل على تحويل ونقل ملكية الأوراق المالية المعنية من حسابات المستثمرين البائعين لدى وسطائهم إلى حسابات المستثمرين المشترين لدى وسطائهم أيضاً حيث تم انتظام المركز إلى نظام التسويات الإجمالي الفوري (JO-RTGS) كعضو غير مباشر.

- يتم دفع أثمان الأوراق المالية المباعة مقابل نقل ملكيتها بحيث تتم التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع.
- أنشئ صندوق ضمان التسوية بموجب قانون الأوراق المالية لتفعيل العجز النقدي لدى عضو الصندوق المشتري للأوراق المالية وتفطية العجز في رصيد الأوراق المالية الذي يظهر لدى عضو الصندوق البائع نتيجة تداول الأوراق المالية في السوق، كما تم تطبيق إجراءات لشراء الأوراق المالية العجز (Buy-in) خارج السوق أو بيع الأوراق المالية التي لم يتم تسديد ثمنها (out-Sell) من خلال السوق للد

من المخاطر المرتبطة بالتسوية. وسيتم تطبيق إجراءات للقراض واقتراض الأوراق المالية في المستقبل.

Source URI:

<https://www.ase.com.jo/ar/print/pdf/node/7032>